

ضوابط الرقابة البنكية لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر

أ.غزال نسرين

جامعة الجزائر 1 - الجزائر.

- مقدمة:

تشكل الأموال عصب الاقتصاد، وعماد الحياة المعاصرة، ويعتبر سلامته عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية، حيث أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن مصدره أو مشروعية أنشطته. مما أدى إلى وجود إجراءات تسعى لتغيير صفة هذه الأموال، لتظهر كما لو نشأت أصلا من مصدر مشروع، وهو ما يعرف " بظاهرة غسيل الأموال" أو تبييض الأموال ". حيث أصبحت من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي، وحتى الدولي. وقد ساهمت العولمة وتطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة، التي باتت تؤرق العديد من دول العالم، لما لها من آثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات والأفراد واقتصاديات مختلف الدول بشكل عام. ومن هنا تبرز لنا أهمية هذه الظاهرة ومدى تأثيراتها على اقتصاديات الدول. فمن خلال هذه الدراسة سيتم التعريف بظاهرة غسيل الأموال و المراحل التي تمر بها و أثارها الاقتصادية. ثم يتم التطرق إلى واقعها في الجزائر و ضوابط الرقابة البنكية لمكافحةها.

1- تعريف ظاهرة غسيل الأموال

عملية غسيل الأموال هي تلك التي يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع، بطريقة تخفي مصدرها الأصلي الحقيقي كي تجعله مشروعاً و ذلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة، ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في غسيلها، فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة و المتعددة¹. كما تعرف على أنها عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة متعددة لإدخال الأموال القدرة الناتجة عن الأنشطة الحقيقية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دورة النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر لإكسابها

صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي و أجهزة الوساطة المالية الأخرى، إذن جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية خطيرة تخطت الحدود الوطنية و عبرت القارات، و هي بذلك تهدد استقرار العالم بأسره².

- كما يعرفها القانون الأمريكي لسنة على أنها كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

- أما فريق العمل المالي التابع للأمم المتحدة فيرى أن: " المال المغسول هو ذلك المال الناتج عن الاتجار بالسلح والتهرب من الضرائب والجمارك وغيرها... الخ ". و يعرفها " Ronald claver " بأنه " استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها " .

جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من " * فمما سبق يمكن الخروج بتعريف شامل : العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن أنشطة غير مشروعة ، أي كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء هذه خلال من مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم . نلاحظ التمويه التغلغل و دكاء المصدر شرعية لا وهما ، الأموال غسيل تحليل عناصر من مهمين عنصرين في تلتقي أنها التعاريف كمؤسسات تقدمه ما الأموال بفضل لغسيل الأمان صمام هي البنوك أن الواضح ومن ، الرسمي الاقتصاد في الأموال لإدخال مثل على المشرفة الموارد البشرية كفاءة عدم و البنكية القوانين في الموجودة الثغرات من ناتجة لإيداع تسهيلات من مالية الديني³ و و الأخلاقي الإنساني و البنكي الوعي نقص و الأكاديمي العلمي التكوين ضعف بحكم العمليات هذه

2- مراحل عمليات غسيل الأموال:

تعتمد ظاهرة غسيل الأموال على مجموعة من المراحل العملية و العمليات التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإخفاء المشروعية على مال غير مشروع لإيجاد مصدر يبدو مشروعاً له ، و يتم ذلك عبر وسائل مختلفة و بأدوات معينة من أجل غسيل المال القدر لعصابات الجريمة و الذي اكتسبته من ممارسة الجرائم السابقة ، و التي استطاعت تكوينه من ممارسة الجريمة بشتى أنواعها و تكونت منها عوائد ضخمة سابقة على عملية الغسيل ، و من ثم تحتاج إلى غسيه و إدخال هذا المال في قنوات بنكية و غير بنكية متتابعة لإبعاد شبهة الجريمة عنه⁴. فعملية غسيل الأموال عملية معقدة تتطلب استخدام العديد من الشخصيات، حيث يقوم كل منهم بدور معين في مرحلة الإخفاء داخل وخارج البلاد. وتشير معظم الكتابات إلى أن هذه العمليات تمر بعدة مراحل هي:

- مرحلة التوظيف أو الإيداع Placement

هي أصعب مرحلة للقائمين بتنظيف الأموال، إذ تكون هذه الأموال عرضة لافتحاح أمرها، ومن ثم فإن هناك حاجة إلى التعاطي المباشر بين الغاسل للأموال ومؤسسات الغسل⁵. ويتم في هذه المرحلة التخلص من الأموال القذرة التي تكون بشكل نقدي في معظم الأحوال، وذلك بإيداعها مجزأة في حسابات بنكية قائمة أو بشراء شيكات سياحية وأوراق مالية ليتم تسيلها في بنوك دول أخرى لاحقاً، ويتم في بعض الأحيان استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة يكون النقد أحد أدوات تعاملاتها المصرفية الرئيسية وبالتالي لا يلفت النظر إلى هذه الإيداعات، كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عدة عملات أجنبية ثم إيداعها في حسابات مصرفية، كما قد يتم ذلك من خلال شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة والسلع المعمرة أو شراء الأسهم والسندات والشيكات السياحية بالإضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها بحيث يتم في نهاية هذه المرحلة تحويل الأموال المذكورة من الصورة الملموسة إلى الصورة الرقمية الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في المصارف. ففي بعض البلدان ثمة تشريعات تلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال، ويلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المعينة وذلك في عدة حسابات بنكية بشرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك⁶.


• مرحلة التمويه Layering :

عندما ينجح الغاسل في وضع الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الإقتصادية يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه وتعني فصل أو تفريق حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة من العمليات المالية، وقد تسمى هذه المرحلة أيضاً بالتشطير، أي أنه يتم تمويه طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات ومضاعفة المراحل والصفات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات الغير المشروعة وقطع صلتها تماماً بمصدرها الأصلي⁷. فهي مرحلة يهدف القائمون عليها إلى طمس المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع أي أنها عملية نقل وتبادل المال ضمن النظام الذي تم إدخالها فيه وهنا تتركز جهود غاسلو الأموال على قطع صلة المتحصلات المالية أو العائدات غير المشروعة بمصدرها وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخلياً وخارجياً، حيث تستغل في ذلك القنوات المصرفية العالمية المتاحة والحسابات المصرفية للشركات والوحدات المصرفية المسماة الافشور وأنشطة المصارف المراسلة لتمير تلك العمليات.

• مرحلة الدمج Integration

يتم خلال هذه المرحلة وفيها يقوم أصحاب الأموال القذرة، بإجراء عملية إدماج للأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي، واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو مثلها تماماً، وذلك من خلال ضخ هذه الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر، وعادة ما تكون المصارف، طرفاً أصلياً وأساسياً ومشاركاً في هذه العمليات حتى وإن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الأموال القذرة.⁸ كما تعتبر الأقل خطراً مقارنة بالمرحلتين السابقتين - استرجاع الأموال وإعادة ضخها إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء العقارات والأوعية الاستثمارية المختلفة كال فنادق والمرافق السياحية الفاخرة أو الأصول والمعادن الثمينة وبوالص التأمين المختلفة ذات القيمة المرتفعة وتأسيس مشاريع وشركات استثمارية.. الخ، أي على صورة استثمارات مشروعة (مرحب بها في معظم بلدان العالم خصوصاً النامية منها)، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع و بها توضع الأموال المغسولة مرة أخرى في الإقتصاد بطريقة تبدو وفقها أنها تشغيل قانوني لمال من مصدر نظيف. كما يتم أيضاً في هذه المرحلة إجراء عمليات إبعاد متعمدة لهذه الأموال ونقلها إلكترونياً حول العالم (في الغالب إلى الملاذات الآمنة أو الجنات الضريبية التي تطبق قوانين السرية المصرفية بصورة كبيرة) عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والإلكترونية إذ تستخدم القنوات المصرفية العالمية المتاحة، إضافة إلى حسابات الشركات (الوهمية) والتي لا تمارس أي نشاط اقتصادي حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى طرف آخر بعد تقاضي عمولة محددة، إذ تنتشر مثل هذه الشركات في العديد من المناطق التجارية الحرة حول العالم، كما تعتبر الوحدات المصرفية الخارجية المسماة ببنوك الأوفشور وسائط مثالية لإنجاز الكثير من هذه المعاملات المصرفية وذلك بالنظر إلى ضعف الرقابة الرسمية على مثل هذه المصارف بصورة عامة.

وبإتمام هذه المراحل تكون قد اختفت بالفعل أي قرينة يمكن أن تقود إلى معرفة الأصل الحقيقي لهذه الأموال، وبالتالي يصبح بإمكان شبكات الجريمة المنظمة الاستفادة من هذه الأموال وإعادة تدويرها لصالحهم وبما يخدم استمرار أعمالهم غير المشروعة، ودون احتمال لفت النظر إلى أصولها غير القانونية، إذ اختفت تماماً الخيوط التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة تلك الأصول.



الشكل رقم : 01 شكل توضيحي يبين عملية غسيل الأموال -المصدر: محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبي، سورية، 2005، ص 52.

3- مصادر وأثار ظاهرة غسيل الأموال: تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد أفعال الجريمة و التي يصعب حصرها في إطار و عدد معين و سوف نقوم فيما يلي باستعراض هذه المصادر.

1-3:المصادر ذات الطابع الاقتصادي

- تجارة المخدرات
- الغش و التدليس
- الجرائم على المال
- التهريب الضريبي
- اختلاس الأموال
- النصب و الاحتيال
- تجارة الأسلحة
- تزييف العملة

2-3:المصادر ذات الطابع الاجتماعي و السياسي

- جرائم أصحاب الياقات البيضاء

- جرائم السياسيين

- الرشوة

- تجارة الرقيق الأبيض

- لملاهي و أندية القمار(3).

3-3: آثار تبييض الأموال الاقتصادية: إن لظاهرة تبييض الأموال آثارا سلبية فادحة على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل، ويتبين لنا أنه قد تعرضت اتفاقية فينا عام 1988 في مقدمتها، إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة لتبييض الأموال ومن أبرز هذه المخاطر اقتصاديا نجد ما يلي⁷:

- انخفاض الدخل القومي: حيث تؤدي هذه الظاهرة إلى هروب الأموال إلى الخارج وبالتالي خسارة عملية الإنتاج لأهم عناصرها وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27% ونظرا إلى أن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها.

- انخفاض معدل الادخار: إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وفي هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، فتلجأ الدول إلى تعويض هذا النقص باللجوء للموارد الأجنبية وما لها من اثار، خاصة في الدول النامية التي يمكن وصفها بالدول الرخوة (soft state) كما أسماها الاقتصاد "ميردال" (MYRDAL) " وهي الدول التي تشجع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية.

- ارتفاع معدل التضخم: لا تخلو عمليات تبييض الأموال من التدفق النقدي إلى تيار الاستهلاك سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع والنصب، وغيرها وهذا يعني الضغط على المعروض النقدي من خلال القوة الشرائية وبذلك تساهم عمليات تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، والتوسع في السيولة والضغط التضخمية.

- تدهور قيمة العملة الوطنية : تؤثر تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا لارتباطها الوثيق بتبريد الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية والتي يتم تحويل الموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو بغرض الاستثمار في الخارج.

- تشويه المنافسة : خاصة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الموال وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.

-التأثير على مناخ الاستثمار : لا يهتم غاسلو أو مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء على عمليات التوظيف التي تسمح بشرعية هذه الأموال الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار.

-تشويه صورة الأسواق المالية : إن الأموال غير المشروعة التي يجدي تبيضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات التي ترمي إلى تحرير الأسواق المالية من خلال العوامة المالية، و التي تدعو إليها المؤسسات المالية و النقدية الدولية، كصندوق النقد الدولي.

4- غسيل الأموال في الجزائر

يستعملوا غاسلو الأموال في الجزائر الكثير من التقنيات والأساليب لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة، ومن أبرز الأساليب المستعملة في الجزائر لهذا الغرض التحويلات المصرفية نحو الخارج عبر المصارف، كراء السجل التجاري، تحويل العملة في السوق النقدية الموازية بالإضافة إلى المضاربة في العقارات.

4-1: التحويلات البنكية نحو الخارج.

يتميز النشاط المصرفي في الجزائر بضعف آليات الرقابة وتراجعها مقارنة بدول الجوار، وقد عرف القطاع المصرفي في ظل هذه الوضعية عدة قضايا أثارت الكثير من الشك في مدى قدرة بنك الجزائر على التحكم في الثلاثي الثاني من (CNES) المصارف النشطة في التراب الوطني، وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2003 فان النظام المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، ومن اخطر عمليات التحويلات البنكية نحو الخارج التي عرفها النظام المصرفي في الجزائر، التحويلات البنكية التي تمت عبر بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، فقد عرف نشاط هذا

الأخير حسب ملاحظات اللجنة المصرفية نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج، أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد تم فيه تضخيم أصول ميزانية البنك وذلك من اجل تغطية عمليات التجارة الخارجية والصرف المشبوهة⁷.

2-4: إيجار السجل التجاري.

أصبح الخلل القانوني الملاحظ عند فتح سجل تجاري يستخدم كمنفذ للتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية وكوسيلة من وسائل غسيل الأموال في الجزائر، حيث أن استعمال هذا السجل وبسيط، فيكفي أن تقنع شخصا أو تغرية لاستخراج سجل تجاري باسمه ثم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، وبما أن المستفيدون من هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد، وبالنظر لتغيير المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات وهي: بنك الجزائر الخارجي والجمارك والبنك الأجنبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، حيث يقدم المستوردون ملف تجاري صحيح يحوي السجل التجاري المستأجر إلى البنك الجزائري، ومنه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة من البضائع المستوردة حسب القوانين والجمارك، وهكذا يتمكن المستوردون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية⁷.

والملاحظ أن السجل التجاري أصبح يباع ويشترى، واغلب الذين يبيعونه هم من الفقراء المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة وموافقهم على كراء السجل التجاري إلا بسبب الحاجة والفقير، وقد تم في افريل 2003 تقديم 350 متهم لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلاتهم التجارية التي قاموا بكرائها، وهي تبعات تقدر بملايير الدينارات من مصلحة الضرائب، في حين أن اغلهم لا يملك قوت يومه، وقد استترفت هذه العملية ملايين الدينارات والضحية بطبيعة الحال هو الاقتصاد الجزائري. وفي هذا الإطار كشف وزير تجارة سابق أن الحكومة منعت 55 ألف شركة من نشاطات الاستيراد والتصدير إلى غاية تسوية هذه الشركات لوضعياتها تجاه مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما أكد الوزير أيضا أن الدولة ستضرب بيد من حديد لحل إشكالية التهرب والغش وكراء السجلات التجارية لممارسة بعض العمليات التجارية ومنها نشاط التجارة الخارجية من استيراد والتصدير⁹.

3-4: السوق النقدية الموازية.

تنتشر السوق السوداء لبيع العملة الصعبة في العديد من الولايات، وتتم هذه العملية على مرأى ومسمع من السلطات العمومية والمختصة، ومن أهم الأسواق الموازية لصرف العملة في الجزائر سوق بور سعيد بالعاصمة، والتي يشرف على تسييرها شبان ولجو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة، ورغم أن هذا السوق متواجدة في الهواء

الطلق إلا أن الغريب أنها منظمة سريا بشكل غريب وبطريقة لا يمكن لأي داخل إليها أن يكتشف رموزها وطريقة تسييرها، وككل الأسواق المفتوحة فان عائدات التجارة في العملة لا يمكن أن يتنبأ احد، فبإمكانك أن تربح كما يمكنك أن تخسر حسب تقلبات سعر العملة في المصارف والأسواق العالمية، ولذا فان تجار هذا السوق لا يخضعون لأي قانون ولا يملكون سجلات تجارية بإمكانها أن تحفظ لهم حقوقهم، وتصل العملة الصعبة إلى أيدي هؤلاء التجار عن طريق تعاملهم مع المستوردين خاصة أصحاب السلع القادمة من الصين، والذين لا يعلنون عن القيمة الحقيقية للسلع المستوردة مع المصارف هربا من دفع الضرائب فيلجئون لهذه السوق التي توفر لهم ما يحتاجونه. وقد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا " جيمس خلازبروك "والذي نشط محاضرة في مجلس القضاء قسنطينة في 16 ماي 2004 حول ظاهرة غسيل الأموال، إلى أن ظاهرة البيع العلي للعملة الأجنبية التي شاهدها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل الأموال، وان هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الولايات المتحدة الأمريكية).⁷

5- الضوابط الرقابية للبنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال

اختفى القطاع المصرفي الجزائري الخاص تماما من السوق الجزائرية، بعد تجربة دامت أكثر من عشرة سنوات، فتحت خلالها السلطات النقدية الباب أمام البنوك الخاصة، في الوقت الذي يستحوذ القطاع العمومي على قرابة 95 % من السوق النقدي.

لقد سحب مجلس النقد والقرض الاعتماد من كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري، نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، لكن التجربة السيئة التي تجسدت في بنك الخليفة، وبدرجة اقل في البنك الصناعي والتجاري الجزائري، حيث كانت الخزينة العمومية قد خسرت بسبب فضيحة الخليفة حوالي 1.2 مليار دولار، هذه الفضيحة التي سماها آنذاك رئيس الحكومة بفضيحة القرن في الجزائر، دفعت بالسلطات إلى إعادة النظر في البنوك الخاصة، ولجأت إلى تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر.⁷

5-1: تفعيل الرقابة المصرفية وإنشاء نظام تأمين الودائع.

قامت السلطات النقدية والمالية الجزائرية بمراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، وذلك من اجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية، وذلك من اجل اكتشاف كل ما يؤدي إلى حدوث جرائم داخل المصارف مثل الاختلاسات، والتحويلات المشبوهة... الخ، إضافة إلى تأمين الودائع المصرفية من خلال إنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية. فقد جاء الأمر رقم

11-03 المتعلق بالنقد والقرض من أجل تجنب استغلال النظام المصرفي من طرف المجرمين، وذلك عن طريق وضع عدة مواد من بينها مايلي.

-المادة: 80 لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية، أو عضو في مجلس إدارتها، وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت او أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات - إذ حكم عليه بسبب ما يأتي:

-جنائية

-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد

-مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف.

-الإفلاس.

-مخالفة قوانين الشركات.

-إخفاء أموال تسلمها اثر إحدى هذه المخالفات.

- إذ حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة.

-إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو الحكم بمسؤولية مدنية، كعضو في شخص معنوي، مفلس، سواء في الجزائر، ما لم يرد له الاعتبار.

كما نص الأمر على التشديد والصرامة في منح التراخيص والاعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية الجديدة. وذلك من اجل محاربة المؤسسات المالية المشبوهة المصادر المالية التي تحرك بها نشاطها، حيث جاء في الأمر عدة مواد قانونية أهمها:

- المادة : 82 يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أية مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصاً على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 السابقة الذكر.

-المادة: 91 من اجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والنقدية التي يعتزمون استخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا، إما فيما يخص الرقابة المصرفية فإنه يمكننا تقسيمها إلى قسمين، قسم متعلق بالرقابة الداخلية أي الرقابة التي تكون داخل البنوك بحد ذاتها، وقسم آخر متعلق بالرقابة الخارجية وهي اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية¹⁰.

أما في يتعلق بالرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية، فإن فقدان الاحترافية ونقص الصرامة في الإجراءات التي تنظم عمليات القرض، كإعطاء قروض بدون ضمانات تعتبر مصدر للسلوكيات الخاطئة، وخاصة في ميدان حساس كالنقود، ومن بين الأسباب التي أدت إلى الانحرافات العديدة التي دخلت إلى القطاع المصرفي، عدم وجود رقابة داخلية صارمة، لذا فإنه أصبح لزاما على كافة المؤسسات النقدية والمالية تطبيق وتنفيذ الرقابة، التي من شأنها توفير عوامل الحيطة والحذر في العمل المصرفي، والتي لا يستطيع البنك العمل بدونها والقيام بوضع السياسة العامة للأخطار(حدود الأخطار، الضمانات).... الخ¹¹. و بخصوص الرقابة الخارجية فتقوم بها اللجنة المصرفية، من خلال مراقبة أعمال المؤسسات النقدية والمالية، ومنع خروجها عن القوانين المعتمدة، كما نجد أن الأمر 03 - 11 قد نص في هذا الإطار على ما يلي :

- المادة : 105 تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص (اللجنة) وتكلف بما يلي:

مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها و المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها. كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على ضعيفاتها المالية، و على احترام قواعد حسن سير المهنة.

المادة : 109 تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قيمة التقديم وصياغته، وأجال تقديم الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. كما يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة.⁷

5-2- السرية المصرفية.

إن مسألة السرية المصرفية من اشد المسائل حساسية في أعمال البنوك، فالمؤسسة المصرفية تكون بين جانبيين مهمين، الجانب الأول يتعلق بحفظ أسرار العملاء، من اجل تعزيز الثقة وجمع الموارد المالية، أما الجانب الثاني فهو أن البنك قد يقع تحت المساءلة القانونية، في حالة ثبوت انه كان يحتفظ بحسابات لعملاء أودعوا فيه أموالهم التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة، من هنا فان المنطلق الذي يعتمد عليه البنك هو التوفيق بين حفظ أسرار العملاء، دون

أن يكون ميدانا لعمليات غير مشروعة. وفي هذا الإطار فان الأمر المتعلق بالنقد والقرض، كان قد حدد مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالسر المهني وذلك حسب ما يلي:

المادة : 117 يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

- تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عد:

السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية .

السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي .

السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 المذكورة سلفا.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة في الجزائر، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه فقد نص الأمر المتعلق بالنقد والقرض في مواد المتعلقة بالعقوبات الجزائية، على فرض عقوبات صارمة، ضد المسؤولين والعاملين في المؤسسات المصرفية، في حال استغلالهم للبنوك والمؤسسات المالية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة³.

3-5: تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك.

لقد دفعت عمليات الاختلاس التي عرفتها بعض البنوك الخاصة والعمومية، بالسلطة النقدية في الجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على أنظمة آلية للمعلومات، تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعمليات البنكية في آن تسجيلها من طرف الإطارات المصرفية، وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي، سواء كانوا مسيرين أو مراقبين، هذا النظام من المنتظر أن ينطلق بداية 2006 ، حسب تقرير وزير المالية بداية هذه السنة. كما أن وضع نظام دفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة مثل ما هو معمول به في المصالح المالية للبريد، سوف يسمح بمراقبة وتسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة، أو المبالغ الكبيرة، ومحاربة ظاهرة الدفع (المباشرة خاصة

تلك المنتشرة في السوق الموازية¹²

- الخاتمة:

تشير العديد من المؤشرات إلى تزايد ظاهرة تبييض الأموال كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة وبخاصة العوالم المالية. إذ تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لا سيما البنوك، بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها متورطون في العمليات مشبوهة لتنظيف الأموال. فنظرا لخطورة ظاهرة غسيل الأموال فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي و المحلي بالحاجة الملحة و الفعالة و الشاملة لمكافحة الظاهرة. و الجزائر كغيرها من دول العالم قامت بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، فدوليا صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تنص على محاربة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها بشكل عام، بالإضافة إلى إصدارها لقوانين وتشريعات وطنية وكذا إنشاءها لهيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى المحلي (خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها).

- المراجع:

- ¹ -الأخضري عزي.دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي. بحث علمي مقدم لكلية الاقتصاد و التسيير و التجارة . جامعة محمد بوضياف ,المسيلة ,الجزائر 2005 ص:3.
- ² - عبد المطلب عبد الحميد,العوالمة و اقتصاديات البنوك,الدار الجامعية ,الإسكندرية , 2005 ص 234.
- ³ - باشا يمينة و نعمان موني، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية تخصص :اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.ص:19، 24، 80، 113.
- ⁴ - محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص55
- ⁵ - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العوالمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص:30.
- ⁶ - عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال و اثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد، 4 الاردن. ص 222.
- ⁷ - طير أمينة و خابو شابعة، أثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري. مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص:61، 60، 9.
- ⁸ -لعشيب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص30
- ⁹ - عبد الوهاب بوكروح، الحكومة تمنع 55 ألف شركة من الاستيراد والتصدير، على الخط - (جريدة الشروق اليومي متاح على الموقع

- ¹⁰- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 ، ص ص 13-14 .
- ¹¹- عامر بشير، تحديث البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- ¹²- بوسعيدة ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص: 25.